

حضانة ، ، الرقم المرجعي:
.....
منظمة مشتركة التمويل العام تسليم شخصي الى:

القرار

قررت حضانة ، وهي منظمة مشاركة تمويلها الدولة ، باعتبارها السلطة الإدارية المختصة ، ممثلة في مدير المدرسة ، المادة 34 ، المادة 165 (ب) من القانون رقم 2004/ 561 ، بشأن التعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي والثانوي والتعليم المهني العالي وغيرها (قانون التعليم) ووفقا للقانون رقم 2004/ 500 ، القانون الإداري ، على النحو التالي :

الطرف (الطفل):

اسم ولقب:

الممثل القانوني للطفل:

تاريخ ميلاد الطفل:

إقامة دائمة:

عنوان التسليم:

تقبل من للتعليم قبل المدرسي إلى حضانة ، ، منظمة مشتركة التمويل العام. يتم قبول جميع الأطفال (باستثناء الأطفال الذين لديهم تعليم إلزامي قبل المدرسة) لفترة تجريبية مدتها ثلاثة أشهر. إذا لم يكن الطفل قادراً على التكيف مع الشروط وتلبية متطلبات الحضانة في هذه الفترة التجريبية ، فإن مدير المدرسة ، بعد الاتفاق مع الوالدين ، سينهي تعليم ما قبل المدرسة. التسبيب:

للعام الدراسي تم تقديم طلبات قبول الأطفال في التعليم قبل المدرسي. لأسباب تتعلق بالحضانة ، وفقا للمعايير المنشورة ، تم قبول الأطفال.

نصيحة:

يجوز تقديم استئناف ضد هذا القرار في غضون 15 يوماً من تاريخ تقديمه.
يتم تقديم الطعن مع مدير الحضانة ، ، وهي منظمة عامة مشتركة التمويل ، ويتم اتخاذ القرار من قبل السلطة الإقليمية
.....
منطقة.

أنتازل عن حق الاستئناف:

توقيع الممثل القانوني للطفل: على:

أصبح القرار نهائياً على: المرجع. رقم.

تم اتخاذ القرار على:

توقيع الممثل القانوني للطفل:

مدير الحضانة